رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم الجركية والرسوم البلدية ١٠٧٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٢ ... ... ١٠٧٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦٢ ... ... ١٠٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٩ لسنة ١٩٦٢ ... ... ١٠٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٦٢ ... ... ١٠٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعارة السيد/ السيد صلاح الدين راشد المدير العام بوزارة الحربية للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ١٠٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية ١٠٧٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنازل مجلس مدينة بنها عن قطعة أرض ملكه لوزارة الثقافة والإرشاد القومى لتقيم عليها قصرا للثقافة بمدينة بنها ١٠٧٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال بالمنشآت الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه خمسة وعشرين قرشا

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المادة السابقة بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز ألف جنيه .

ويجوز فى حالة العود الحكم على المخالف بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر ، فضلا عن الغرامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيه سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد/ نيقولا مانولى بابادمتريو المقيم بمدينة بور سعيد بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر